للامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك

والثانية من الفرايض //// القيام ولو صلى الفريضة قاعدا

مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة فان عجز

المريض عن القيام منه حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا

انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا

يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صلى قائما فان لم تستطع

فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو

كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد و

نحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او

خادم قال الحلواني في الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام

لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه

ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا

اومأ برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع

الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام

لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل

على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض

من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت

ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا

فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون صلاته بالايماء

ولو كانت

وانما يسقط القيام عن المريض لو ازداد مرضه او وجعه بالقيام كذا في فتاوى قاضيخان وبه نفتي وقيل ان يصيب صاحب فراش وقيل لا يقدر على ان يذهب الى حاجته بنفسه خارج الدار كذا مرّ صاحب المحيط وغيره ابطاه الكل يعجز عن القيام اصلا جامع الفصولين م

ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان

يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء

ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره و

جعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود

ويجعل تحت كتفيه وسادة ليتمكن الايماء بالرأس وان قدر على

القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى

على جنبه الايمن ووجهه متوجها الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء

افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت

الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه

بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه و لا

بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي

بعينه وبحاجبيه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم

اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل

الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء

على الرواية الاولى وهو قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن

يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان

الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء فان كان الاغماء

اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء

شئ وكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة

لا بقلبه ح

Copyright © King Saud University